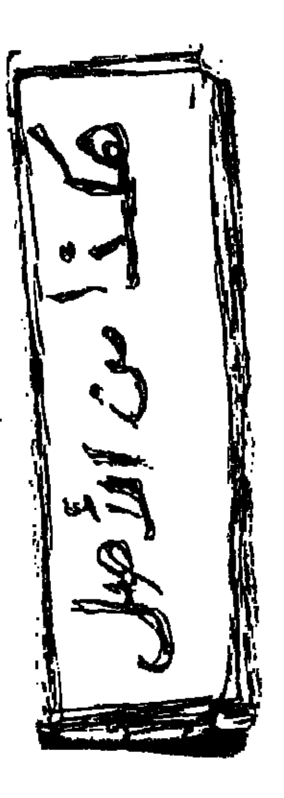
تصحيح أخطاء

١ ـ جاء فى الصفحة (٧٣٦) من الملحق رقم (٢) للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية أن (تعيين معالي السيد جمال طوقان سفيراً من الدرجة الاولى) خطأ ، والصواب (تعيين معالي السيد جمال طوقان لوظيفة (سفير درجة اولى) .

٢ ـ جاء فى السطر (١٠) من الصفحة (٧٦٧) من الملحق رقم (١) العدد ١٢٠٢ من الجريدة الرسمية جملة (من القطعة رقم ٢ ودونمان ... الخ) خطأ ، والصواب (من القطعة رقم (٦) ودونمان ... الخ) .

٣ ـ جاء فى الاعلان المنشور فى الصفحة (٣٧) من العدد (٩٦٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٢/١٩٤٩ عبارة (عبد الله العلي الجزازة واخويه عبد الرزاق العلي وعبد الحليم العلي) خطأ ، والصواب (عبد الله العلي الجزازة واخوانه) .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ كانون الأول سنة ١٩٥٤ العدد ١٢٠٥

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٤

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

١ ـ يسمى هـذا القانون (قانون ملحق بقـانون الموازنـة العامـة رقم ٦٨ لسنـة ١٩٥١) ويعمـل به منذ بداية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ .

٢ ـ تضاف المبالغ التالية الى جدول النفقات فى موازنة السنة المذكورة :

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الاجمال
	أ ـ النفقات العادية		
١	البلاط الملكي الهاشمي	١١٢٥	
٢٠	وزارة الدفاع ـ الشرطة والدرك	١٢٦٧٣٣	
٢٨	النفقات العامة	١٥٦٦٧٥	٢٨٤٥٣٣
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٣٢	الآثار	١٤١٧	
٣٣	الزراعة	٥٦٢	
٤٤	البلاط الملكي الهاشمي	١٤١٤٢	
٤٥	الاذاعة	٥٩٥٢	٢٢٠٧٣
		المجموع العام	٣٠٦٦٠٦

٣ ـ تؤمن المبالغ المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون من الفيض المدور .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١١/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

وكيل وزير المالية
هاشم الجيوسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٢

١ ـ يسمى هذا القـانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامـة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢) ويعمل به منذ بداية السنة الماليـة ١٩٥٢/١٩٥٣ .

٢ ـ يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامـة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ المبالغ الآتية للفصول المبينة مقـابل كل منها :

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	المجموع
٣	التقاعد	٦٣٧	
٥	وزارة الداخلية	٥٣٨	
٥/أ	الجوازات	١١١	
٨	وزارة المالية	٢٠٠٢	
٩/أ	وزارة الاقتصاد	١٣٨	
١٥	وزارة الزراعة	١٠٦١	
٢٠	وزارة الدفاع ـ الشرطة والدرك والسجون	٤٦٥٧	
٢١	الوحدات العسكرية	١٠٠٠٠٠٠	
٢٩	النفقات العامة	٧١٠٠٠	١٠٨٠١٤٤

٣ ـ تؤمن المبالغ الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون بالصورة التالية :

١ ـ من الزيادة الحاصلة فى الفصل الحادي عشر من الواردات		١٠٠٠٠٠٠
٢ ـ من الفيض المدور		٨٠١٤٤
	المجموع	١٠٨٠١٤٤

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وكيل وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤

قانون التقاعد

(تطبيقه على الضفة الغربية)

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التقاعد ـ تطبيقه على الضفة الغربية ـ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٠/٤/٢٥ .

المادة ٢ - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يسري قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ المعمول به فى الضفة الشرقية من المملكة مع جميع التعديلات التى طرأت عليه وجميع الانظمة الصادرة بمقتضاه على الضفة الغربية منها .

المادة ٣ - لا يعمل بقانون التقاعد الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٤٤ أو أي تشريع فلسطيني آخر فيما يختص بالعلاقة القائمة ما بين حكومة المملكة وموظفيها .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١١/٢٩

الحسين بن طلال

وكيل وزير المالية — هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء — توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي كما يلي :
يكون للالفاظ والعبارات الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني لفظة (سلاح) كل سلاح ناري مهما كان نوعه (ولا تشمل بنادق الصيد) وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح ناري .

تعني عبارة (سلاح اوتوماتيكي) الرشاشات من أي نوع كانت والاسلحة التى تقذف بحركة واحدة اكثر من قذيفة واحدة (ولا تشمل بنادق الصيد والمسدسات) وكل جزء من هذه الاسلحة أو قطع غيارها .

المادة ٣ - تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة فقرة ثالثة لها كما يلي :

(٣ - يجوز لوزير الدفاع أو من ينيبه عنه ان يعطي رخصاً مجانية بحيازة وحمل الاسلحة الاوتوماتيكية وذخائرها ضمن خمسة عشر كيلو متراً من خط الهدنة الموقت) .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزراء العدلية والدفاع والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية — رياض المفلح
وزير الدفاع — أنور نسيبة
وزير العدلية — هزاع المجالي
رئيس الوزراء — توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣ بالاستعاضة عن عبارة (اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٧/١) التى وردت فى آخرها بعبارة (اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزراء التجارة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية — رياض المفلح
وزير العدلية — هزاع المجالي
وزير التجارة — هاشم الجيوسي
رئيس الوزراء — توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤

قانون تحصيل ديون المصرف الصناعي العراقي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تحصيل ديون المصرف الصناعي العراقي لسنة ١٩٥٤)ويعمل به من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء وينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحصل ديون وقروض المصرف الصناعي العراقي وفوائدها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٣ ـ يتحمل المصرف الصناعي العراقي نفقات التحصيل وتقدر تلك النفقات وتعين طريقةدفعها باتفاق يعقد بين المصرف ووزير المالية ويوافق عليه مجلس الوزراء .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٤

الحسين بن طلال

وكيل وزير المالية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون الآثار القديمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الآثار القديمة لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون الآثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة الشرطية فى نهاية المادة ٦ من القانون الاصلي بحذف حرف (أو) منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمعارف مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف	وزير العدلية	رئيس الوزراء
أنور نسيبة	هزاع المجالي	توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

(٧ ـ كل من قدم بياناً أو ادعاء كاذباً سواء كان فى المملكة الاردنية الهاشمية أم فى الخارج بقصد الحصول على جواز سفر اردني أو تأشيرة ، اما لنفسه واما لشخص آخر ، وكل من وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز الستةأشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً ، ولا تتجاوز المائة دينار ، أو بكلتا هاتين العقوبتين) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
رياض المفلح	هزاع المجالي	توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٤

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٣) لسنة ١٩٥٤

١ ـ يسمى هـــذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامـــة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من بداية السنة الماليـــة ١٩٥٤/١٩٥٥ .

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

٢ ـ على الرغم مما ورد فى الجداول الملحقة بقانون الموازنة العامة رقم١٣ لسنة ١٩٥٤ تحدد درجات ضباط الجيش العربي الاردني بالصورة التالية :

الرتبة العسكرية	الدرجة	مربوط الدرجة
أمير لواء	خصوصي	٧٥ ديناراً فى الشهر
زعيم	اولى	٦٠ ديناراً فى الشهر
قائم مقام	الثانية	٤٨ + ٢ ـ ٥٨
قائد	الثالثة	٣٨ + ٢ ـ ٤٦
وكيل قائد	الرابعة	٣٢ + ١ ـ ٣٧
رئيس	الخامسة	٢٦ + ١ ـ ٣١
ملازم أول	السادسة	٢١ + ١ ـ ٢٥
ملازم ثان	السابعة	١٧ + ١/٢ ـ ٢٠

٣ ـ تؤمن الزيادة التى تحصل بنتيجة هذا التعديل فى الفصول ٣٦ و ٣٦/أ و ٣٦/ب و ٣٦/ج و ٣٦/د ، من الوفر الحاصل فى مواد الرواتب والعلاوات فى الفصول المشار اليها .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٨

الحسين بن طلال

وكيل وزير المالية — هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء — توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٣٢] لسنة ١٩٥٤

قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعين مجلس الوزراء لجنة لاعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة من :

أ ـ قاضي القضاة او القائم بأعماله رئيساً .

ب ـ أربعة اعضاء

المادة ٣ ـ تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة النظر فى تعمير واصلاح المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة والاشراف على جميع المشتريات اللازمة لهذا العمل بالطريقة التى تراها مناسبة وفيها مصلحة للوقف ، على أن تتقيد باحكام نظام اللوازم بقدر الامكان ، وأن تطرح للمناقصة مواد الانشاء والتعمير وفق الاسس المنصوص عليها فى نظام مقاولات الاشغال العامة ، وعلى أن يكون قرار اللجنة خاضعاً لتصديق رئيس الوزراء اذا كانت قيمة المشتريات أو العطاءات تتجاوز خمسمائة دينار .

المادة ٤ ـ ترصد الاموال المتحققة لهذا الغرض فى صندوق الخزينة وتصرف بوجه عام وفقاً للانظمة المالية .

المادة ٥ ـ جميع مستندات النفقات الخاصة بهذا العمل تصرف باجازة من قبل قاضي القضاة أو القائم بأعماله بعد موافقة اللجنة

المادة ٦ ـ تحتفظ اللجنة بالقيود والوثائق والمستندات اللازمة وتكون خاضعة لتدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون كل فيما يتعلق بأعمال وزارته مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/١١

الحسين بن طلال

القائم بأعمال قاضي القضاة — هزاع المجالي

وكيل وزير المالية — ضيف الله الحمود

رئيس الوزراء — توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٣٣] لسنة ١٩٥٤

قانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الحرس الوطنى لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة الاولى ، يستوفى ضريبة مقدارها (٤٠٠) فلس عن كل طن من الاسمنت يصنع ويباع من قبل شركة مصانع الاسمنت الاردنية المحدودة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٤/١٠ .

المادة ٣ ـ يضاف (٥٠ ./.) من قيمة طوابع الواردات وتلصق على جميع الوثائق والمستندات الخاضعة لرسوم طوابع الواردات بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ أو أي تعديل طرأ أو يطرأ عليه ، ويستثنى من ذلك رسوم طوابع الواردات التى تستوفى من ضباط وأفراد الجيش العربي الاردني بموجب المادة (٢٣) من القانون المذكور والرسوم التى تستوفى عن الاستدعاءات والمضابط بموجب البند السابع من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به .

المادة ٤ ـ بالاضافة الى الضريبة المفروضة للحرس الوطنى بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون يخصص أيضاً للحرس المذكور (٣٠ ./.) ثلاثين بالمائة من مجموع رسوم طوابع الواردات التى تحصل بموجب قانون رسوم طوابع الواردات والمادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ٥ - يجوز لمجلس الوزراء أن يزيد الرسوم الجمركية على التبغ والسجاير والمشروبات الروحيـــة والكماليات الاخرى لمنفعة الحرس الوطني بالنسبة التى يقررها .

المادة ٦ - تصرف الضريبة المحصلةأو المخصصة بموجب هذا القانون على مقاصد الحرس الوطنى بالاضافة الى أية مبالغ تكون قد خصصت فى الموازنة العامة لهذه الغاية .

المادة ٧ - لمجلس الوزراء أن يصدر أنظمة بموافقة جلالة الملك لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٨ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/١١

الحسين بن طلال

وكيل وزير المالية	رئيس الوزراء
ضيف الله الحمود	توفيق أبو الهدى

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٣٤] لسنة ١٩٥٤

قانون معدل لقانون محاكمة الموظفين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكمة الموظفين لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع قانون محاكمة الموظفين رقم(٢٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التى طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بحذف العبارة المضافة اليها بمقتضى القانون رقم(٥١) لسنة ١٩٥٣ والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

« غير أنه يجوز للمدعي العام فى حالة ما اذا كان الجرم جناية أو جنحة أن يأمر - بموافقة وزير العدلية - بالقاء القبض على الموظف وتوقيفه ريثما ينظر المجلس التأديبي فى الامر ويقرر ما يراه بشأنه » .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/١٢/٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	توفيق ابو الهدى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون اتفاقات البريد الدولية (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٠ ،
نأمر باصدار النظام الآتي ووضعه موضع التنفيذ :

نظام تسجيل العناوين البرقية المختصرة « المعدل »

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون اتفاقات البريد الدولية

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام تسجيل العناوين البرقية المختصرة - المعدل - لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع نظـــام (تسجيل العناوين البرقية المختصرة رقم ١ لسنة ١٩٤٩) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من النظـــام الاصلي بحذف عبارة نصف سنة التى وردت فيها والاستعاضـــة عنها بعبـــارة (ستة أشهر) .

المادة ٣ - تضاف الى النظام الاصلي مادة خاصة بعد المادة (٤) مباشرة كما يلي : -
المادة (٥) يستوفى ربع الرسم السابق عن كل ثلاثة أشهر أو جزء منها .

١٩٥٤/١١/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير التجارة	نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
(. . .)	هاشم الجيوسي	خلوصي الخيري

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير الدفاع والمعارف	وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة
مصطفى خليفه	سابا العكشه	انور نسيبه	هزاع المجالي

وزير البرق والبريد والطيران المدني	وزير الداخلية	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
ضيف الله الحمود	رياض المفلح	وليد صلاح	وصفي مرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢) ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٠ ،
نأمر باصدار النظام الآتي ووضعه موضع التنفيذ :

نظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه « المعدل »

رقم (١) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه - المعدل - لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع نظـام

هكذا من الأصل

رسوم محكمة تسوية الاراضي والمياه رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (٤) من المادة (٢) من النظام الاصلي باستبدال كلمة (المادتين) التى جاءت فيها بكلمة الفقرتين واضافة عبارة (من المادة ١٣) بعد الرقم (٧) مباشرة .

المادة ٣ - تضاف الى المادة (٢) من النظام الاصلي فقرة جديدة بعد الفقرة (٧) مباشرة كما يلي :

(٨) عن صورة أية وثيقة أو أية اجراءات تتعلق بأعمال تسوية الاراضي (٢٥٠ فلساً)

١٩٥٤/١١/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المالية
(...)

وزير التجارة
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الصحة
مصطفى خليفه

وزير الاشغال العامة
سابا العكشه

وزير الدفاع والمعارف
انور نسيبه

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة
هزاع المجالي

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ضيف الله الحمود

وزير الداخلية
رياض المفلح

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

وزير الزراعة
وصفي مرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١ ،

نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام رقم [٦] لسنة ١٩٥٤

نظام معدل لنظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٦٧) من نظام الموظفين كما يلي :

(٦٧ - اذا قدم الوزير المختص تقريراً بعدم كفاءة أو عدم لياقة موظف من موظفي الصنف الاول فى وزارته أو سوء سلوكه واقتنع مجلس الوزراء بما جاء بهذا التقرير وبأن المصلحة العامة تقضي بوجوب تنحية الموظف المذكور أو تنزيل درجته فله أن يصدر قراراً بذلك ويرفعه لجلالة الملك المعظم ليقترن بمصادقته) .

المادة ٣ - تعدل المادة (٧٢) من نظام الموظفين كالآتي :

(٧٢ - اذا قدم رئيس الدائرة تقريراً بعدم كفاءة أو عدم لياقة أو سوء سلوك موظف من موظفي الصنف الثاني فى دائرته واقتنع الوزير بما جاء بهذا التقرير وبأن المصلحة العامة تقضي بتنحية هذا الموظف أو بتنزيل درجته فيجوز له أن يقرر ذلك ويكون قراره قطعياً) .

١٩٥٤/١٢/٤

الحسين بن طلال

وزير التجارة ووكيل وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

وزير الصحة
مصطفى خليفه

وزير الاشغال العامة
سابا العكشه

وزير الدفاع والمعارف
أنور نسيبة

وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
هزاع المجالي

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ضيف الله الحمود

وزير الداخلية
رياض المفلح

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية
(...)

وزير الزراعة
وصفي مرزا

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٠ بالاستناد الى المادة ٨٩ من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على النظامين التاليين اللذين وضعهما مجلس أمانة العاصمة بالاستناد الى المادة المذكورة :

نائب رئيس الوزراء
خلوصي الخيري

نظام انشاء المصارف والمجاري فى منطقة امانة العاصمة

ان مجلس أمانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ قد أصدر النظام التالي :

اسم النظام المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (انشاء المصارف والمجاري فى منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحات المادة (٢)

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تعني لفظة (المالك) الشخص الذي يتقاضى فى الوقت المبحوث عنه بدل اجارة أو ايراد العقار الذي استعملت هذه اللفظة بشأنه ، سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أم بالوكالة أم بالنيابة عن أي شخص آخر ، أو الشخص الذي يحق له أن يتقاضى بدل اجارة أو ايراد العقار لو أجر العقار .

وتشمل لفظة (العقار) الأبنية والأراضي مهما كان صنفها سواء أكانت مسيجة أم غير مسيجة ، مبنياً عليها أم غير مبني عليها ، وسواء أكانت تدار بموجب سلطة قانونية أم لم تكن .

وتعني لفظة (مجرى) القناة أو الانبوب أمام واجهة المنزل أو المدخل التى تجري أو يجب أن تجري فيها مياه الامطار ومياه الغسل والتنظيف ولا يشمل هذا المجرى المجارير التى تقوم عادة مقام الحفر الامتصاصية .

حظر انشاء المجاري أو المصارف بدون تصريح أو أمر من الامانـــة

المادة (٣)

يحظر على أي شخص أن ينشيء مجرى أو مصرفاً ضمن منطقة الأمانة إلا بعد صدور تصريح أو أمر بذلك من أمين العاصمة أو أي شخص فوضه أمين العاصمة خطياً لتأمين مراعاة أحكام هذا النظام .

مساهمة مالكي العقـارات فى نفقات انشـاء المصارف العمومية

المادة (٤)

١ - يترتب على جميع المالكين الذين يستفيدون من انشاء المجرى أو الانبوب المعنيين فى المادة السابقة أن يدفعوا كافة النفقات بالنسبة التي يقررها مجلس أمانة العاصمة استناداً الى توصيات رئيس المهندسين. وبعد أن يتم انشاء المجرى لأول مرة تصبح الأمانة مسؤولة عن صيانته وتجديده .

٢ - يجوز لمجلس أمانة العاصمة أن يكلف باشعار كتابي مالك أي عقار من العقارات المشار اليها أعلاه أن يودع فى صندوق الأمانة خلال عشرة أيام من تاريخ ذلك الاشعار المبلغ المكلف بالمساهمة فيه والمحسوب وفقاً للتخمين الذي أجرته هيئة المجلس بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

نظام الاشراف على الباعة المتجولين فى منطقة امانة العاصمة

ان مجلس امانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ قد أصدر النظام التالي :

اسم النظـــام

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاشراف على الباعة المتجولين فى منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفســـير اصطلاحات

المادة (٢)

فى هذا النظام :

تشمل عبارة (عربة النقل) أية عربة يد أو عجلة يد أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التى تدار باليد أو تجرها الحيوانات وتستعمل فى نقل السلع .

وتعني عبارة (البائع المتجول) أي بائع متجول أو بائع دوار أو بائع يتعاطى البيع فى الشوارع ، وتشمل أي شخص يبيع أية سلعة من السلع أو يبيع حذاقته فى مهنته فى أي شارع أو مكان عام ليس محلاً ثابتاً ، أو أي شخص ينتقل من مكان الى آخر أو الى بيوت الناس عارضاً للبيع أية سلع أو حذاقته فى مهنته ، ولكنها لا تشمل الشخص الذي يتعاطى بيع الحليب ومنتوجاته والبيض بانتظام .

الرخص

المادة (٣)

١ - يحظر على أي شخص أن يتعاطى حرفة بائع متجول ضمن منطقة أمانة العاصمة ، الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له أن يتعاطى حرفة بائع متجول ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

٢ - يحظر على أي بائع متجول ، سواء أكان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أم لم يكن أن يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا النظام .

منح الرخص أو رفض منحها

المادة (٤)

١ - يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة الثالثة الى أمين العاصمة أو أي شخص يفوضه أمين العاصمة خطياً لتأمين مراعاة أحكام هذا النظام الذي يحق له أن يوافق على الطلب ويمنح الرخصة خاضعة للشروط التى يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية أسباب .

٢ - لا تمنح رخصة لأي شخص دون الخامسة عشرة من عمره .

٣ - توقع الرخصة بامضاء امين العاصمة أو ممثله المفوض حسب الاصول .

صلاحية تحديد عدد الرخص

المادة (٥)

يجوز لمجلس أمانة العاصمة ان يحدد عدد الرخص التى تمنح سنوياً بمقتضى هذا النظام .

الرخـص القانونيـــة

المادة (٦)

١ - يعمل بالرخص الممنوحة بمقتضى هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدورها حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي ولا يجوز تحويلها للغير . ويترتب على حامل الرخصة فى جميع الاوقات التى يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصته وان يبرزها لأي مأمور شرطة أو موظف فى الامانة لدى الطلب .

٢ - يجوز لأمين العاصمة أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الأسباب .

رسم الرخص

المادة (٧)

يستوفى رسم قدره ٥٠٠ فلس عن رخصة البائع المتجول ، ورسم قدره ٥٠٠ فلس عن رخصة عربة النقل.

لوحـــة النمر

المادة (٨)

١ - يترتب على حامل رخصة البائع المتجول الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة ، ان يعلق بصورة مرئية فوق مرفق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده بهـــا المجلس فى جميع الاوقات التى يتعاطى فيها عمله .

٢ - يترتب على حامل رخصة البائع المتجول ورخصة عربة النقل الصادرتين بمقتضى الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثالثة ان يستحصل على لوحة نمرة من النحاس وان يضعها فى محل ظاهر من مؤخرة العربة بالاضافة الى لوحة النمرة المشار اليها فى الفقرة (١) .

رسم لوحـة النمـــر

المادة (٩)

يستوفى رسم لا يتجاوز ١٥٠ فلساً عن كل لوحة نمرة من اللوحات المشار اليها فى الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثامنة .

ويشترط فى ذلك أن يسترد الرسم المدفوع عن لوحة النمرة فى كل وقت اذا أعاد الشخص لوحة النمرة الى المجلس فى حالة جيدة .

ترتيب السلـع فى العـــربة

المادة (١٠)

يقتضي على كل بائع متجول يتولى عربة نقل أن يرتب السلع الموضوعة فى العربة بشكل لا تبرز معه على أطراف العربة من أي جانب من جانبيها أو من الجهة الامامية أو الخلفية .

تصميم العربات

المادة (١١)

يجوز لأمين العاصمة أن يطلب صنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التى أقرها مجلس أمانة العاصمة والمعروضة تفاصيلها فى أمانة العاصمة .

حظر وقوف العربات فى بعض الاماكن

المادة (١٢)

يحظر على أي بائع متجول أن يضع عربته أو بسطته أو أن يتسبب فى ايقافها على رصيف أي شارع .

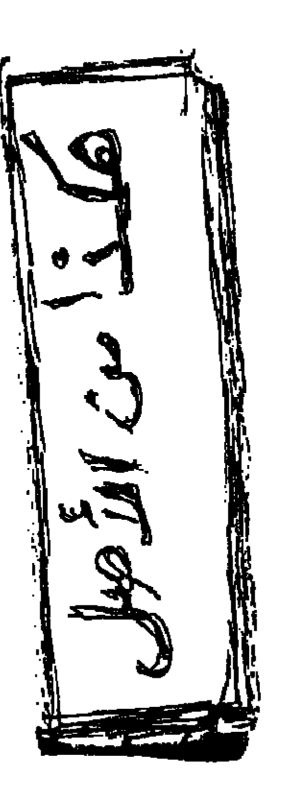
المنـاطق التى يمنع فيها الباعة المتجـولين من تعاطي أعمالهم

المادة (١٣)

يحظر على أي بائع متجول أن يتعاطى عمله سواء باستعماله عربة نقل أو بأية صورة أخرى :

أ - فى أي طريق أو

ب - فى أي قسم من منطقة الأمانة قد يعلنه مجلس أمانة العاصمة من وقت لآخر ، باعلان ينشر فى جريدة أو أكثر من الجرائد المنتشرة فى منطقة الامانة ، ويعلق فى بناية الأمانة ، على أنه منطقة محظورة على الباعة المتجولين تعاطي أعمالهم فيها .



منع الوقوف في بعض الاماكن

المادة (١٤)

يحظر على أي بائع متجول ان يوقف العربة أو البسطة أو ان يتسبب فى ايقافها ضمن اثني عشر متراً من آخر مواقف خطوط الباصات او المركبات الاخرى أو الرحبات المقررة لوقوفها فيها أو ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع أو فى أي متنزه أو حديقة تخص الأمانة .

وجوب السير في الجهة اليمنى من الطريق

المادة (١٥)

يترتب على كل بائع متجول ان يبقي العربة فى الجهة اليمنى من الطريق بلصق حجارة الرصيف .

العناية بالعربات

المادة (١٦)

يحظر على أي بائع متجول أن يترك عربته أو بسطته واقفة فى أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة الأمانة بدون ان يكون بجوارها .

نقل العربات

المادة (١٧)

يجوز لامين العاصمة أو أي مأمور من مأموري الشرطة أو أي موظف من موظفي الامانة أن يأمر بنقل أية عربة نقل او بسطة تكون موضوعة فى أي مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

العقوبات

المادة (١٨)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ديناراً .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٠ ، بالاستناد الى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على نظام بلدية طولكرم (المعدل) لسنة ١٩٥٤ بشكله التالي :

نائب رئيس الوزراء
خلوصي الخيري

نظام بلدية طولكرم [المعدل] لسنة ١٩٥٤

ان مجلس بلدية طولكرم استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة (٨٩) من قانون البلديات رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ قد أصدر النظام التالي : -

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية طولكرم -المعدل- لسنة ١٩٥٤) ويقرأ مع نظام بلدية طولكرم لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة الثالثة من النظام الأصلي (كما عدلت فى نظام بلدية طولكرم المعدل لسنة ١٩٥٣) ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

« المادة ٣ - لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع الأثمار والخضار الجافة والطازجة والزيت والجبن والالبان والسمك والطيور الداجنة فى أي مكان ضمن منطقة البلدية باستثناء سوق الاثمار والخضار البلدي (الحسبه) إلا اذا سبق أن اشتريت هذه السلع أو بيعت فى السوق المذكورة واستوفيت عنها الرسوم المقررة فى هذا النظام »

المادة ٣ - تلغى المادة الثانية عشرة من النظام الأصلي (كما عدلت فى نظام بلدية طولكرم المعدل لسنة ١٩٥٣) ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

« المادة ١٢ - لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع الكلس والفحم والأواني الخزفية والتبن والصوف والسلال والقفف والحصر فى أي مكان ضمن منطقة البلدية باستثناء سوق الكلس والفحم والأواني الخزفية البلدي الا اذا سبق أن اشتريت هذه السلع أو بيعت فى السوق المذكورة ، ودفعت عنها الرسوم المقررة فى هذا النظام»

المادة ٤ - تلغى المادة الخامسة عشرة من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

« المادة ١٥ - لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع حبوباً فى أي مكان ضمن منطقة البلدية باستثناء سوق الحبوب البلـــدي الا اذا سبق أن اشتريت هذه السلع أو بيعت فى السوق المذكورة واستوفيت عنها الرسوم المقررة فى هذا النظام »

المادة ٥ - تلغى المادة السابعة عشرة من النظام الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

« المادة ١٧ - ١ - كل من باع أية سلعة أو حيوانات أو ساعد على بيعها أو كان فريقاً فى بيعها خلافاً لأحكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بذلك بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أردنية .

٢ - ان الحكم بهذه العقوبة لا يعفي المخالف من دفع الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام كما لو لم يرتكب ذلك الجرم »

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين الموقتة التالية قد أحيلت الى مجلس الامة عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولاً وبات كل منها بشكله المنشور فى الجريدة الرسمية قانوناً دائمياً .

١٩٥٤/١١/٣٠

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اسم القـــانون ورقمه	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه
١ - قانون موقت رقم (١٨) لسنة ١٩٥٤ ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥	١١٨٧
٢ - قانون موقت رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥	١١٩٠
٣ - قانون موقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٤ ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥	١١٩٦
٤ - قانون موقت رقم (٢١) لسنة ١٩٥٤ ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤/١٩٥٥	١١٩٧

هكذا من الأصل